وهذا عند الامام ولا يراد المس باليد في قوله
تعا او لامستم النساء خلافا للشافعي رح لان
الحقيقة فيما سوى الاخير وهي الموالي والجزء والصلبي
والمجاز وهو الجماع فيه اي في الاخير مراد بالاجماع
حتى احلوا للجنب التيمم بهذا النص مع استدلالهم
به على ان المس باليد ناقض فلم يبق الاخير وهو
المجاز في الثلاثة والحقيقة في الاخير مرادا لئلا
يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز وقيل ان في الاستيمان
من الكفار على الابناء والموالي يدخل الفروع فيلز
مكم الجمع جوابه انما دخلوا لان ظاهر الاسم اي
اسم الابناء والموالي صار شبهة في حقن الدم من
ان يسفك والامان يثبت بادنى شبهة ثم
اشار الى مايرد على الجواب فقال بخلاف الا
ستيمان على الاباء والامهات حيث لا يدخل
الاجداد والجدات اي لم تعتبر هذه الشبهة لان
هذا التناول معتبر بطريق التبعية لا مطلقا
فيليق بالفروع دون الاصول فلا يكونون تبعا
واما حرمة نكاح الجدات فثبوتها بالاجماع لا با
لكتاب وانما يقع الحلف على الملك والاجارة
فيما اذا حلف لا يدخل دار فلان وعلى الدخول
حافيا ومتنعلا فيما اذا حلف لا يضع قدمه
في دار فلان ولا نية له لا للجمع بين الحقيقة والمجاز
بل انما يقع في الثاني باعتبار عموم المجاز وهو
كما مر استعمال اللفظ في معنى مجازي يكون المعنى
الحقيقي من افراده فصار الملفوظ وهو وضع

القدم

القدم مجازا عن شيء وذلك الشيء عام وهو
الدخول فذكر السبب واراد المسبب وفي
الاول باعتبار نسبة السكنى اذ الدار لا تعا
دي وانما يحنث اذا قدم ليلا او نهارا في قوله
عبده حر يوم يقدم فلان مع ان اليوم للنهار
حقيقة والليل مجازا لا للجمع بينهما بل باعتبار
عموم المجاز لان المراد باليوم الوقت مجازا
وهو عام شامل الليل والنهار ونظيره ان
مظروف اليوم متى كان غير ممتد كالقدوم
يكون قرينة المجاز والمراد بالممتد ما يصح تقد
يره بمدة وبغيره ما لا يصح وفيه اشارة الى
ان المعتبر في الامتداد وعدمه هو الفعل الذي
تعلق به اليوم لا الفعل الذي اضيف اليه
اليوم وكلام المحيط مشعر بان اليوم مشترك
بين مطلق الوقت وبياض النهار والارجح
الاول لان المجاز خير من الاشتراك قاله ابن
نجيم وانما يراد النذر واليمين اذا قال لله على
صوم رجب ونوى به اليمين مع ان الكلام للنذر
حقيقة ولليمين مجاز لتوقفه على النية لا للجمع
بينهما بل لانه نذر بصيغته لكونها موضوعة
لذلك يمين بموجبه بفتح الجيم لان على للايجاب
وايجاب المباح يصلح يمينا كتحريمه فاذا لم يصمه
يجب القضاء بالنذر والكفارة باليمين
فهو كشراء القريب تملك بصيغته تحرير
بموجبه وهو الملك لاستحالة كون الشراء

قوله الوقت كما في قوله تعالى ومن يولهم يومئذ دبره قوله والمراد بالممتد ما يصلح تقديره بمدة مثله بسم ما كالسير والركوب واللبس وحو الثوب يومين وركبت الفرس يومين وجلست يومين بخلاف قدمت يومين فانه لا يصلح

[illegible]

Copyright © King Saud University